**اثبات الجنسية الجزائرية و منازعاتها**

**الفرع الاول**

**اثبات الجنسية الجزائري**

**اولا : عبئ الاثبات**

يخضع عبئ الاثبات في مادة الجنسية للقواعد العامة ، اذ يقع العبئ على من ادعى على نفسه او على الغير تمتعه او عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ، و ساء كان هذا الادعاء ضمن دعوى او دفع .

اما عن وسائل الاثبات فإننا نجد ان المشرع الجزائري قد ميز بين الجنسية ج الاصلية و المكتسبة في وسائل الاثبات المناسبة لكل نوع و هذا ما بينته المادة 23 من قانون الجنسية و همو ما سنوضحه في الفرع الموالي

**ثانيا : وسائل اثبات الجنسية الجزائرية**

**أ إثبات الجنسية الاصلية**

**ا – 1 اثبات الجنسية الاصلية بالنسب المادة 32 :**

تثبت هذه الجنسية بوجود اصليين ذكرين من جهة الام او الاب متمتعين باحكام الشريعة الاسلامية و مولودين في الجزائر

غير انه قد يحدث و ان لا يتمكن الاشخاص من تقديم شهادات ميلاد الاصلين الذكرين كان لا يكونا مسجلين في سجلات الحالة المدنية او غير مولودين في الجزائر ، ففي هذه الحالة تصدت التعليمة الوزارية رقم 32/95 المؤرخة في 8 / 9/1995 لهذه الوضعية من خلال الاحكام التالية :

* تحل شهادة الوفاة بدل شهادة الميلاد في حالة الوفاة طبعا شريطة تضمنها لتاريخ و مكان الميلاد
* يعد مولودا في الجزائر كل من ولد في الخارج و لكنه مسجل في سجلات الحالة المدنية في الجزائر او على مستوى القنصلية الجزائرية في الدولة التي ولد بها .

حرصا من المشرع الجزائري على حماية حق الاشخاص في الجنسية الاصلية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 32 على انه يجوز ايضا ثباتها بكل الوسائل و خاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة .

و تعد الحالة الظاهرة من اكثر الوسائل استخداما في مادة إثبات الجنسية ، و قدر عرفتها نفس المادة على انها "تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية و المشهورة المجردة من كل التباس و التي تثبت ان المعني بالامر و ابويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية و كان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل و حتى من طرف الافراد "

كما يمكن دائما الرجوع الى عقد اللفيف الذي يستلزم ان يكون الشاهدين من العقلاء و الراشدين طبعا من جهة و ضرورة ان يكونا مولودين في نفس الفترة التي ولد فيها الجد من جهة اخرى .

**أ 2 - اثبات الجنسية الاصلية بناء على معيار الاقليم**

رأينا سابق ان المشرع الجزائري و في نص المادة 7 من قانون الجنسية قد اخذ بمعيار الاقليم و لكن على سبيل الاستثناء ، إذ عدد حالتين اثنتين للاشخاص المستفيدين بالجنسية ج بناءء على هذا المعيار و هما :

* الولد المولود في الجزائر منابوين مجهولين
* 2 الولد المولود في الجزائر من اب مجهول و ام مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات اخرى تبين جنسيتها .

و هذه الحالة الاخيرة هو ما نصت عليه المادة 32 في فقرتها الاخيرة من ان اثبات الجنسية في هذه الحالة يكون بتقديم المعني لشهادة ميلاده و شهادة من الهيئات المختصة و يقصد بهذه السلطات غالبا هيئات الطفولة المسعفة .

**ب اثبات الجنسية المكتسبة :**

* الجنسية المكتسبة بأنواعها و اسبابها المختلفة يتم اثباتها بمرسوم رئاسي كما سبق بيانه في حصص سابقة .
* الجنسية المكتسبة بمقتضى معاهدة يتم الاثبات طبقا لأحكام المعاهدة المادة 33 ق ج ج .

**ج اثبات فقد الجنسية :**

* في حالة الفقد او التخلي يثبت ذلك بموجب مرسوم ، فيما عدا الحالة الرابعة من نص المادة 18 و المتعلقة بالاشخاص المذكورين في احكام المادة 17 بحيث يثبت هنا الفقدان بالادلاء بشهادة من وزير العدل تثبت ان التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية .
* كل من السحب و التجريد يثبت بموجب مرسوم .
* كما يتم في كل الحالات اثبات التمتع او عدم التمتع بالجنسية ج بنسخة عن الحكم القضائي البات و انهائي في منازعات الجنسية .

**الفرع الثاني**

**منازعات الجنسية**

تختص المحاكم وحدها بالفصل في منازعات الجنسية ، و رغم ان نص المادة 27 لم يحدد بشكل دقيق نوع القضاء المختص هل هو الاداري او العادي ، غير انه بالرجوع الى الواقع العملي فاننا نجذ ان منازعات الجنسية في الجزائر ينظر فيها القضاء العادي، كما تخضع من ناحية الاجراءات فانه يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية ج وفقا لقواعد الاجراءات العادية دون ان تكون هناك اجراءات خاصة او مميزة في ذلك " المادة 39 ق ج ج "

كما تكون الاحكام الصادرة في موضوع الجنسية قابل للاستئناف المادة 37 ق ج ج

 و يبن المخطط البياني التالي انواع دعاوى الجنسية و اهم ما يميزها :